

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والخمسون
جنيف، من 16 إلى 25 سبتمبر 2026

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

وثيقة من إعداد الأمانة

الحاجة إلى تمويل صندوق التبرعات

1. اعتباراً من 13 أغسطس 2026، وصل المبلغ المتاح في حساب صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق")، بعد خصم المبلغ المخصص لأغراض الدورة الثالثة والخمسين للجنة، إلى 2,315.21 فرنك سويسري (انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/53/INF/4، الصفحة 4).

2. ومنذ صدور الوثيقة السابقة المتعلقة بالصندوق، المؤرخة 6 فبراير 2026 (الوثيقة الويبو/GRTKF/IC/52/3)، لم ترد أي مساهمات إلى الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن حكومة أستراليا قد ساهمت بمبلغ 117.12'10 فرنك سويسري (ما يعادل مبلغ 20,000 دولار أسترالي حسب سعر الصرف السائد آنذاك) في 18 نوفمبر 2025. وقد ساهم متبرعون مجهولون بمبلغ 2,392.95 فرنك سويسري، أودع في حساب الصندوق في 31 يوليو 2025، عقب دعوة إلى تقديم تبرعات طوعية وجهها نائباً لرئيس اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين.

3. ووفقاً لقواعد الصندوق كما هي واردة في المرفق الأول¹، يتوقف حجم الدعم المالي الذي يمكن للصندوق توفيره على التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة حصراً. وعقب الصرف الذي قام به الصندوق فيما يتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي المعني بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، الذي عُقد في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024، ونظراً لنقص الأموال المتاحة بعد ذلك، لم يتمكن الصندوق من تمويل مشاركة أي من طالبي الدعم الموصى بتمويلهم فيما يتعلق بالدورات الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة. وعقب المساهمتين الأخيرتين المذكورتين في الفقرة 2، تمكن الصندوق من استئناف تمويل الدورة الثانية والخمسين للجنة. غير أنه، ونظراً لعدم تلقي مزيد من المساهمات في الصندوق، لن يتم تمويل سوى واحد من طالبي الدعم الموصى بتمويلهما لحضور الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

¹ تتوفر لوائح الصندوق، فضلاً عن المعلومات العملية المتعلقة بالصندوق وإجراءات التقدم بطلبات الدعم، على العنوان التالي:

<https://www.wipo.int/tk/en/igc/participation.html>

4. وشجّع المدير العام للويبو ورؤساء اللجنة مراراً الدول الأعضاء في اللجنة والجهات العامة أو الخاصة المهمة على التبرع للصندوق نظراً إلى الحاجة الملحة إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وذكر أحدث تقرير للمجلس الاستشاري للصندوق ما يلي: "ولاحظ المجلس الاستشاري بقلق بالغ أن الصندوق قد كاد على وشك النفاد مرة أخرى. وشجّع بقوة الدول الأعضاء في الويبو وغيرها من الجهات المانحة المحتملة على زيادة المساهمة في الصندوق حتى يتسنى تنفيذ توصيات المجلس الاستشاري بتمويل كاف." (انظر (ي) الفقرة 3 من مرفق الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/52/INF/6).

5. ولعل اللجنة تستذكر أنه، بالإضافة إلى التوصيات السابقة للمنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII) (انظر الوثيقة الويبو/GRTKF/IC/51/3، الفقرة 5)، قدّم المنتدى الدائم التوصية التالية في التقرير الصادر عن دورته الرابعة والعشرين، التي عُقدت في الفترة من 21 أبريل إلى 2 مايو 2025 (انظر (ي) وثيقة مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي E/2025/43-E/C.19/2025/8، الفقرة 21): ويشير المنتدى الدائم إلى المفاوضات الجارية في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ليحثّ الدول الأعضاء على ضمان إتاحة التمويل الكافي لإتاحة مشاركة الشعوب الأصلية، وعلى التوصل إلى اتفاق من دون تأخير.

6. ووفقاً لقواعد الصندوق، ترد معلومات مفصلة ومحدثة تتعلق بأحدث عمليات الصندوق في المذكرة الإعلامية الويبو/GRTKF/IC/53/INF/4. وتتضمن هذه المذكرة الإعلامية، في جملة أمور، مستوى المساهمات الطوعية المدفوعة للصندوق وأسماء المساهمين حتى تاريخ المذكرة الإعلامية، ومقدار الموارد المتاحة، وأسماء طالبي الدعم الذين أوصي بتمويلهم وحصلوا لاحقاً على التمويل في الدورة الثانية والخمسين، وأسماء طالبي الدعم الذين أوصي بتمويلهم في الدورة الثالثة والخمسين، والالتزامات المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين للجنة، وأخيراً، أسماء طالبي الدعم في الدورة الثانية والخمسين.

تعيين المجلس الاستشاري

7. وتنص قواعد الصندوق على ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة" (المادة 8).

8. وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة، وبناءً على اقتراح الرئيس، انتخبت اللجنة الأعضاء السبعة الآتي ذكرهم في المجلس الاستشاري ليعملوا بصفاتهم الشخصية:

(1) بوصفهم أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الويبو:

محمد نور الدين أسيندوه (السيد)؛ فلور دي ماريا غارسيا (السيدة)؛
أليس غيرينو (السيدة)؛ جوني هادلي (السيد)؛ و

وبوصفهم أعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها:
فيتال بامبانزي (السيد)؛ أولنار ألبرتو أورتيغز بوليفار (السيد)؛ آنا سينكيفيتش (السيدة).

9. وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة، عين الرئيس السيد بابلو لاتوري تالارد، نائب رئيس اللجنة وعضو بحكم منصبه في المجلس الاستشاري، رئيساً للمجلس الاستشاري.

10. ونظراً لأن ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري ستنتهي عند افتتاح الدورة الثالثة والخمسين، سيتعين على اللجنة، في اليوم الثاني من الدورة أو قبله، انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري. ولا تمنع قواعد الصندوق إعادة انتخاب الأعضاء السابقين.

11. إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

أن تحتّ بشدة أعضائها وكل الجهات العامة والخاصة المهمة على التبرع للصندوق بغية ضمان استمرار عمله؛

وأن تنتخب أعضاء المجلس الاستشاري للصندوق بناءً على مقترح الرئيس في اليوم الثاني من الدورة أو قبله.

[يلي ذلك المرفقان]

إنشاء صندوق الويبو للتبرعات
لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة
كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في الدورة الثانية والثلاثين) وعدلته لاحقاً (في الدورة التاسعة والثلاثين)

عزماً على اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم والتشجيع عليها، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وتسليماً بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي المناسب؛

وتسليماً كذلك بأن توافر إطار منسق ومناسب يرمي إلى تمويل هذه المشاركة من شأنه أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

[وإذ] قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل لجنة المعارف التقليدية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")² فإنها تُوصي الجمعية بأن [تقرّر]³ إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرته للدعم والعمل كالتالي:

أولاً. الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

ثانياً. الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

2 {126} (ثانياً) {127} سينظر في اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات التي تعقد كجزء من برنامج عمل اللجنة على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات"، على أنها من الأنشطة المتعلقة بعمل اللجنة التي تضطلع بها الويبو في إطار نطاق المادة 2.

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب نظامها الداخلي على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص المُمَوَّلون هم الممثلون المعيّنون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبو.

² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر (ي) الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

³ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر (ي) الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (WIPO 399 Rev. 3 ((FE)) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد الجماعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن-يستيق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للتبرعات الأخرى المباشرة وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

ثالثاً. معايير الدعم المالي

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و2(ثانياً) حسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المُقدَّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدَّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها و/أو أي اجتماع واحد للفريق العامل ما بين الدورات. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات أخرى للفريق العامل ما بين الدورات؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

- (1) أن يكون شخصاً طبيعياً؛
- (2) وأن ينتمي بصفته عضواً إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية أو المحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛
- (3) وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من طرف المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات للذين خصوا بالدعم وباعتباره مستفيداً محتملاً من دعم الصندوق؛
- (4) وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المقصودين بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال عمل اللجنة وإلمامه بشواغل الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛
- (5) وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات دون دعم من الصندوق لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيو-ثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم مَنْ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي المقدم من الصندوق ما يلي:

- (1) فيما يتعلق بدورات اللجنة أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات، شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية، تشمل الضرائب المتعلقة بها، للسفر بين مقر إقامة المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر تعقد فيه الاجتماعات، عبر أقصر الطرق وأرخصها؛
- (2) وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلاً عن مبلغ إضافي لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة بالتكلفة المطبقة في نظام الأمم المتحدة؛
- (3) وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم للإقامة في الفنادق ولنفايات المعيشة الخاصة بأي اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، يطبق المدير العام بصفته مديراً للصندوق وباستخدام الموارد المالية المتاحة فيه فقط، الترتيبات المالية نفسها المطبقة لتمويل ممثلي الدول المشاركين في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات نفسه؛
- (4) وتُستثنى من الدعم المقدم من الصندوق جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين من هذا الدعم في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المعني.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. ويأمن طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في دورة واحدة لاحقة أو أكثر للجنة و/أو في اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

رابعاً. آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق حصراً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد؛

(ب) وتنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في الحد الأدنى لها ولا يجوز أن يستلزم ذلك سحب أموال معينة في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية؛

(ج) ويتولى المدير العام للويبو، بمساعدة مجلس استشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات المعمول بها تماشياً مع نظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثمارية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو؛

(د) ويتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتوسيع نطاق الدعم المالي بناءً على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن؛

(هـ) وتحدد مهل إرسال الطلبات على النحو التالي:

(1) يرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات المؤهلة حسب الأصول بأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في إحدى دورات اللجنة، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة؛

(2) ويرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات المؤهلة حسب الأصول منفصلة وبأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه، أو لتصل قبل ذلك الموعد لكي تتمكن الأمانة، لأسباب عملية، من تحديدها وإعلانها. وينظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(ز) وقبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

(1) مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة؛

(2) وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)؛

(3) ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار؛

(4) وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة؛

(5) والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا؛

(6) ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد؛

(7) ووصفاً مُفضلاً كافياً لطالبي الدعم للدورة اللاحقة و/أو لاجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات.

وتُوجّه هذه المذكرة أيضاً إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحداً واحداً من أجل البحث والتداول.

(ح) وبعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة التي تسبق دورة اللجنة و/أو اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ط) وعلى المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداولاته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكد عند اعتماده توصيته مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيو-ثقافية التي ينتمون إليها، في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المتتالية بقدر الإمكان؛

- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، ينبغي للجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، وينبغي أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المُتخذة في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات اللاحقة.

ويقدم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته وفقاً للمادة 6(ب).

ويعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. وتحدد هذه التوصية ما يلي:

(1) الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)، وإن لزم الأمر، اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

(2) وطالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة لدورة اللجنة و/أو لاجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

(3) وأي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه؛

(4) وأي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

(5) وأي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه لتنظر فيه الدورة اللاحقة للجنة بمزيد من التفصيل وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية وإن لزم الأمر بالنسبة إلى اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات المعني، وفقاً للمادة 6(ب).

خامساً. أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة الذي يُعين بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم.

ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداولاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها مناسبة.

8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من طرف اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناءً على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.

9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس أو أحد-نوابه.

10. لا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد من موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قدّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدةجمع الأموالبيان الحالة

السياق

أطلقت الويبو في سنة 1998 مبادرة سياسية جديدة ترمي إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (أو أشكال التعبير الفولكلوري) من إساءة استعمالها وتعميمها بشكل غير مناسب، وإلى إدارة التفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. والشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي الشعوب والجماعات المتأثرة بالدرجة الأولى لأن تقاليد ونظمها المعرفية وأشكال التعبير الثقافي لديها هي أساس هويتها ونموها في المستقبل. وتستلزم الحماية المناسبة والفعالة للمعارف التقليدية أن تتبع الدول نهجاً منسقاً في هذا الصدد. وبناءً عليه قررت الدول الأعضاء إنشاء هيئة تابعة للويبو تعكف صراحة على فحص المعايير التي قد تُعتمد على الصعيد الدولي لضمان الحماية. وتلك الهيئة هي لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف).

ضرورة تيسير مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مشاركة فعالة في لجنة المعارف

ترى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية عن حق أنه ينبغي لها أن تتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيها. كما تنص المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007، على أن "لشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها...".

وتمدّ الشعوب الأصلية والجماعات المحلية اللجنة بالخبرات والمعلومات والتعليقات والاقتراحات الضرورية لضمان وفاء القرارات المتخذة باحتياجات المستفيدين وتوقعاتهم.

وعليه سلّمت وفود الحكومات لدى اللجنة، بالإجماع، بأن "مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية من الأهمية بمكان لسير العمل في اللجنة".

وقد ازدادت ضرورة تيسير المشاركة إلحاحاً منذ ديسمبر 2009، حينما استهلّت اللجنة **مفاوضات مكثّفة** لوضع صك قانوني دولي أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة.

ثانياً. صندوق التبرعات: الأهداف وسير العمل والنتائج

اتخذت الدول الأعضاء في الويبو تدابير ملموسة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مشاركة فعالة ونشطة بصفة مراقب في اللجنة.

وشرع العمل منذ أبريل 2001 بإجراءات اعتماد سريعة لجميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتضم لجنة المعارف في الوقت الراهن ما يزيد على 100 مراقب معتمد يمثل العديد منهم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وتُفتتح دورات اللجنة بعقد اجتماع لمنبر الجماعات الأصلية، يتحدث فيه أعضاء من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية عن تجاربهم ووجهات نظرهم. وفي عام 2011، طلبت الجمعية العامة للويبو من اللجنة إعادة النظر في إجراءاتها بغرض "تعزيز الإسهام الإيجابي من المراقبين" في عمل اللجنة. واعتمدت اللجنة مبادرات عملية مختلفة في هذا الصدد في فبراير 2012.

وإلى جانب ذلك أكد العديد من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ولا يزال يؤكد، على أنه واجه صعوبات يتعذر التغلب عليها في تمويل تكاليف رحلات سفر ممثليهم وإقامتهم أثناء اجتماعات اللجنة، وقد حالت تلك التكاليف دون مشاركتهم بفعالية.

وسعيًا للتصدي لهذا الشاغل المشروع، وبعد إجراء مشاورات واسعة واستعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الجمعية العامة للويبو في سنة 2005 قرار إنشاء صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة من أجل تمويل مشاركة مراقبين معتمدين يمثلون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في دورات اللجنة.

وحددت الجمعية العامة هدف هذه الأداة التمويلية الضرورية وقواعد عملها بوضوح في قرارات رسمية توفر الأساس القانوني للصندوق¹.

هدف الصندوق

لم يُصمم هذا الصندوق إلا لتوفير الدعم المالي للمراقبين المعتمدين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وذلك بتغطية تكاليف شرائهم لتذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية عبر أرخص الطرق ومنحهم بدل المعيشة اليومي ومنحهم، في بعض الحالات، مبلغاً إضافياً موحداً لتغطية أية نفقات غير متوقعة قد يتكبدها عند المغادرة وعند الوصول.

مصدر التمويل

لا يؤذن لأمانة الويبو أن تسحب أموالاً من ميزانية المنظمة للحفاظ على سير عمل الصندوق. والصندوق لا يعتمد إلا على التبرعات التي يقدمها المانحون. ويعني ذلك أنه لا يمكن للصندوق تأدية عمله إلا إذا حصل على تبرعات من المانحين.

عمل الصندوق

الشفافية

- تُبلغ اللجنة، عن طريق مذكرة إعلامية رسمية² تُعرض عليها في كل من دوراتها، بقائمة المتبرعين وحجم التبرعات والوضع المالي للصندوق وقائمة المرشحين للحصول على الدعم المالي وقائمة المشاركين الممولين مع المبلغ المنفق على كل واحد منهم؛
- وتنتخب الجلسة العامة للجنة الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري الذي يختار المرشحين للحصول على التمويل، باقتراح من رئيسه. وتنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء عملياً في نهاية دورة اللجنة التي يُنتخبون فيها؛
- وتنص قواعد الصندوق بوضوح على معايير تقديم التمويل، بما فيها معايير التوازن الجغرافي وشروط تقديم الدعم المالي؛
- ويعتمد المجلس الاستشاري تقريراً رسمياً في نهاية كل اجتماع يعقده ويُرسَل محتوًى ذلك التقرير إلى المدير العام للويبو الذي يتولى إبلاغ اللجنة به على نحو عاجل عن طريق مذكرة إعلامية رسمية³.

¹ انظر (ي) مرفق الوثيقة WO/GA/32/6، كما اعتمدته الجمعية العامة للويبو في دورتها الثانية والثلاثين، ثم عدلتها لاحقاً في دورتها التاسعة والثلاثين، والواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة. وتتاح قواعد الصندوق أيضاً على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/documents/d/igc/docs-en-vf_rules.pdf

² انظر (ي) مثلاً، مذكرة الويبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/52/INF/4 المؤرخة 6 فبراير 2026 والمتاحة على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_52/wipo_grtkf_ic_52_inf_4.pdf

³ انظر (ي) مثلاً، مذكرة الويبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/52/INF/6 المؤرخة 12 مارس والمتاحة على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_52/wipo_grtkf_ic_52_inf_6.pdf

– الاستقلالية والشمولية

- يعمل الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري باستقلالية ويتخذون قراراتهم بصفتهم الشخصية؛
- وللحصول على التمويل على المرشحين تقديم الوثائق اللازمة لتأييد طلباتهم، وتقدم تلك الوثائق عملياً في شكل استمارات طلب وسير ذاتية، مما ييسر مراجعتها على أساس معايير تقديم التمويل؛
- وتكون توصيات المجلس الاستشاري ملزمة لأمانة الويبو التي تكتفي بتقديم الدعم الإداري اللازم وتنفذ تلك التوصيات مع التقيد الصارم بقواعد الصندوق؛
- يتم ترشيح ثلاثة أعضاء في المجلس الاستشاري من قبل مراقبين معتمدين ممثلين لواحد أو أكثر من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية.

– الفعالية: عدم خصم التكاليف الإدارية من الصندوق

- يجتمع أعضاء المجلس الاستشاري للصندوق على هامش دورة اللجنة التي يشاركون فيها. ولا يدفع لهم أجر أو تعويض مقابل المهام التي يضطلعون بها؛
- وعلى هذا المجلس أن يختتم مداولاته قبل نهاية الدورة التي يجتمع خلالها؛
- ولا يؤذن لأمانة الويبو أن تسحب أموالاً من الصندوق لتغطية أية تكاليف إدارية؛
- وهناك بند في قواعد الصندوق وُضع خصيصاً للإبقاء على التكاليف الإدارية عند الحد الأدنى.

النتائج (أبريل 2006 – 13 أغسطس 2026)

عولج ما مجموعة 715 طلب دعم⁴ في 43 دورة من دورات لجنة المعارف (بما في ذلك الدورة الثانية والخمسون للجنة المعارف) واجتماعين للفريق العامل ما بين الدورات أثناء 41 اجتماعاً للمجلس الاستشاري للصندوق.

ومن الدورة العاشرة وحتى الدورة الثانية والخمسين للجنة المعارف وبما يشمل الدوريتين واجتماعين للفريق العامل ما بين الدورات، مؤل الصندوق 167 طلباً من مجموع الطلبات البالغ عددها 250 طلباً والتي أوصى المجلس الاستشاري بتمويلها لدعم مشاركة 78 ممثلاً عن مختلف الشعوب الأصلية والجماعات المحلية⁵.

وفيما يخص المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (جنيف، المقر الرئيسي للويبو، 13-24 مايو 2024)، تم تمويل 11 طلباً في وقت واحد من صندوق التبرعات ومن خلال الميزانية المخصصة من قبل المؤتمر الدبلوماسي، بما يتماشى مع التوصية التي اعتمدها المجلس الاستشاري للصندوق في اجتماع استثنائي عُقد في 11 ديسمبر 2023.

ثالثاً. المساهمات المقدمة إلى الصندوق**الأحكام المتعلقة بالمساهمات**

- لا توجد أية قيود فيما يخص المبلغ الأدنى أو المبلغ الأقصى الذي يمكن التبرع به؛
- ويُبلّغ عن أسماء المتبرعين ومستوى التبرعات والتعهدات الواردة عن طريق مذكرة إعلامية قبل كل دورة من دورات اللجنة. ويمكن التناقص مع المتبرعين بشأن الوسائل الأخرى المتاحة لإبداء الشكر والتقدير لهم. ولكن يجوز عدم ذكر أسماء المتبرعين إذا أعربوا عن رغبتهم في ذلك؛
- وتُخصص جميع التبرعات بشكل مباشر وحصري لتمويل مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المعتمدة في دورات اللجنة. ولا يتحمل الصندوق أية تكاليف إدارية؛
- وبالنظر إلى الطابع الجماعي للصندوق لا يمكن الخروج عن قواعده فيما يتعلق بأي تبرع معين؛ ولا يمكن لأية جهة مانحة تخصيص التبرعات لفئة معينة من المستفيدين أو النفقات؛
- ويختار المجلس الاستشاري للصندوق، باستقلالية، المرشحين للحصول على الدعم. وإذا كان أحد المتبرعين ممثلاً في اللجنة بصفته دولة عضواً، فيجوز له أن يترشح للانتخاب كعضو في المجلس المذكور؛
- وتُستخدم التبرعات بترتيب دخولها في الحساب المصرفي للصندوق؛

تقديم التقارير إلى الجهات المانحة

يتم الإبلاغ بشكل معياري وعلني عن استخدام الصندوق من خلال مذكرة إعلامية.

⁴ لأغراض "بيان الحالة" الحالي، يُعتبر أي طلب يعاد تقديمه إلى المجلس الاستشاري بعد أن أُجّل المجلس النظر فيه في وقت سابق طلباً مختلفاً عن الطلب المؤجل.

⁵ خلال هذه الفترة، سحب 25 طالب دعم طلباتهم. ولم يكن في مقدور الصندوق تمويل 55 طالب دعم ممن أوصى المجلس الاستشاري بتمويل مشاركتهم، وذلك بسبب انعدام الموارد الكافية في الصندوق لأغراض الدورة التاسعة عشرة (طالب دعم واحد) والدورة الرابعة والعشرين (طالب دعم واحد) والدورة السادسة والعشرين (أربعة طالبي دعم) والدورات من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين (21 طالب دعم) والدورة السادسة والثلاثين (ثلاثة طالبي دعم) والدورة السابعة والثلاثين (ثلاثة طالبي دعم) والدورة الثامنة والثلاثين (طالب دعم اثنان) والدورة التاسعة والثلاثين (طالب دعم اثنان) والدورة الأربعين (طالب دعم اثنان) والدورة السادسة والأربعين (طالب دعم واحد) والدورة السابعة والأربعين (طالب دعم اثنان)، والدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين "المتتاليتين" (أربعة طالبي دعم)، والدورة الخمسين (أربعة طالبي دعم)، والدورة الحادية والخمسين (خمسة طالبي دعم). وعُرض على طالب دعم موصى به، باعتباره الأول حسب ترتيب الأولوية، إمكانية الاستفادة من تمويل جزئي فيما يخص الدورة الثامنة والثلاثين، لكنه رفض العرض ولم يُموّل. وقبل طالب الدعم الموصى به الذي كان الثاني حسب ترتيب الأولوية ذلك العرض وقُدّم له تمويل جزئي فيما يخص الدورة الثامنة والثلاثين. وتوفي أحد طالبي الدعم قبل أن يستفيد من دعم الصندوق. ولم يحصل على التمويل أي من طالبي الدعم الموصى بهما فيما يخص الدورة الحادية والأربعين والدورة الثانية والأربعين، وذلك بسبب القيود المفروضة والسياسات السارية من جزاء ظروف جائحة كوفيد-19. وحصل طالباً الدعم هذان الموصى بهما على التمويل فيما يخص الدورة الثالثة والأربعين.

ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن تشمل الرسائل المتبادلة التي تضيي طابعاً رسمياً على اتفاق التبرع بين الجهات المانحة والويبو، بنداً ينص على إعداد تقرير مالي مرحلي أكثر تفصيلاً بخصوص استخدام التبرعات.

ويخضع عمل الصندوق كذلك للتدقيق الداخلي.

رابعاً. ضرورة تمويل الصندوق

استفاد الصندوق، منذ إنشائه في سنة 2005، من التبرعات المقدمة من طائفة واسعة من المتبرعين.

وفيما يلي قائمة المتبرعين، حسب التسلسل التاريخي للتبرعات:

- البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio/CBM) (ما يعادل 86,092.60 فرنكاً سويسرياً)؛
- وفرنسا (ما يعادل 31,684 فرنكاً سويسرياً)؛
- وصندوق كريستنس (ما يعادل 29,992.50 فرنكاً سويسرياً)؛
- وسويسرا (المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية) (150,00 فرنك سويسري)؛
- وجنوب أفريقيا (ما يعادل 5,965.27 فرنكاً سويسرياً)؛
- والنرويج (ما يعادل 98,255.16 فرنكاً سويسرياً)؛
- وسويسرا (المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية) (100,00 فرنك سويسري)؛
- وجنوب أفريقيا (ما يعادل 12,500 فرنكاً سويسرياً)؛
- ومتبرع مجهول (500 فرنك سويسري)؛
- وأستراليا (ما يعادل 89,500 فرنكاً سويسرياً)؛
- وأستراليا (ما يعادل 15,000 فرنك سويسري)⁶؛
- ونيوزيلندا (ما يعادل 4,694.40 فرنكاً سويسرياً)؛
- وأستراليا (ما يعادل 37,835 فرنكاً سويسرياً)؛
- وكندا (ما يعادل 18,268.75 فرنكاً سويسرياً)؛
- وفنلندا (ما يعادل 16,227.93 فرنكاً سويسرياً)؛
- وألمانيا (ما يعادل 16,158.98 فرنكاً سويسرياً)⁷؛
- وألمانيا (ما يعادل 14,233.70 فرنكاً سويسرياً)؛
- ومتبرع مجهول (817.10 فرنكاً سويسرياً)؛
- وأستراليا (ما يعادل 29,795.36 فرنكاً سويسرياً)؛
- ومتبرع مجهول (872.60 فرنكاً سويسرياً)؛
- والمعهد الوطني للشعوب الأصلية في المكسيك (ما يعادل 8,239.99 فرنكاً سويسرياً)؛
- والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (ما يعادل 18,518.24 فرنكاً سويسرياً).
- ومانح مجهول (2,392.95 فرنكاً سويسرياً)؛
- وأستراليا (ما يعادل 10,117.12 فرنكاً سويسرياً)؛

وتساوي المبالغ المقيّدة في حساب الصندوق حتى 13 أغسطس 2026 ما مجموعه: 797,661.65 فرنكاً سويسرياً.

وتساوي المبالغ التي رُدت إلى الجهات المانحة حتى 13 أغسطس 2026 ما مجموعه: 16,941.20 فرنكاً سويسرياً.

ويساوي صافي المبالغ المقيّدة في حساب الصندوق حتى 13 أغسطس 2026 ما مجموعه: 780,720.45 فرنكاً سويسرياً.

⁶ تم سداد مبلغ 782.22 فرنك سويسري في 2 سبتمبر 2013 إلى حكومة أستراليا وفقاً للشروط المتفق عليها بشأن استخدام تبرع حكومة أستراليا.
⁷ تم سداد مبلغ 16,158.98 فرنكاً سويسرياً في 8 يناير 2021 إلى حكومة ألمانيا وفقاً للشروط المتفق عليها لاستخدام المساهمة المقدمة من حكومة ألمانيا.

في 13 أغسطس 2026، وصل رصيد الصندوق، بمراعاة الالتزامات المتعهد بها فيما يخص الدورة الثالثة والخمسين للجنة، إلى مبلغ 2,315.21 فرنكا سويسرياً.

يعتمد التمويل على تجديد موارد الصندوق من خلال المساهمات الطوعية. والدول الأعضاء والمانحون المحتملون مدعوون إلى المساهمة.

لمزيد من المعلومات:

للاطلاع على القواعد المتعلقة بهدف صندوق التبرعات وعمله:

https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/igc/pdf/vf_rules.pdf

التفاصيل المتعلقة بصندوق التبرعات متاحة على:

<https://www.wipo.int/tk/en/igc/participation.html>

[نهاية المرفقين والوثيقة]